**الجمهورية التُّونِسِيَّةُ**

**الحمد لله**

**وزارة العدل وحقوق الإنسان**

**محكمة التعقيب**

**عـــدد القرار65879**

**تاريخه: 27 فيفري 2018**

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/06/23.

من طرف: الأستاذ .

في حق: ب. م. م.

ضد : القائم العام.:

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 6659 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 14-06-2017 والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبل السرقة باستعمال العنف الشديد مناط أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية وسحبه من أجل ذلك مدة 8 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على نتيجة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على اطلب الادعاء والاستماع إلى الأطراف

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وحقه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها المبينة بمحضر البحث عــدد94-3-12 المؤرخ في 22-8-2018 والمحرر بواسطة أعوان الحرس الوطني بـ أنه بذلك التاريخ تم إعلامهم من طرف القاعة الجهوية للحرس على تعرض عائلة كانت تخيم بشاطئ بـ لعملية سرقة من طرف مجموعة من الأشخاص الذين استعملوا في ذلك العصي والسيوف وبتحولهم إلى عين المكان لاحظوا أن تلك العائلة تتكون من 10 أشخاص وصرحوا بأن مجموعة تتكون من 8 أشخاص ملثمين هاجموهم وتولوا تعنيفهم والاستيلاء على أمتعتهم فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح تحقيق في الغرض فكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عــدد 5536 بتاريخ 19-2014-04 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق س.م. وب.م. وأ.م. وم.م. وغيابيا في حق مساعداهم بثبوت إدانة كل واحد منهم فيما نسب إليه وسجن كل واحد مدة 12 عاما وجهل المصاريف القانونية عليهم وإعدام المحجوز والنقابة العامة في حق م. وز. وب.و.

وحيث تم الاعتراض على الحكم المذكور وأصدرت المحكمة حكمها عــدد 6056 بتاريخ 2014/07/22 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا رفض الاعتراض شكلا.

وحيث استأنف المتهم ب.م. الحكم المذكور.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئنافقرارها السالف بيان نصه بالطالع:

فتعقبه نائب المتهم ب.

ناعيا عليه:

ضعف التعليل في تحريف الوقائع.

قولا بأن المحكمة اعتمدت على شهادة المدعو م.م. المدلي بهِ السيد باحث البداية ولم تأخذ بعين الاعتبار تراجعه فيها أثناء التحريرات المكتبية بالإضافة إلى إمكانية وجود تشابه في

الأسماء باعتبار أن المتهمين الثلاثة يدعون ب.مثم إنه وفي على فرض تواجد الأمر الذي يجعل القرار المنتقد ضعيف التعليل طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

**ـ المحكمة ـ**

عن المضمن الوحيد:

حيث لا جدال في أنه يجوز إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص عملا بأحكام الفصل 150م.إ.ج ولقاضي الأصل مطلق الحرية في أن يبني اعتقاده على ما يتراءى له وله أن يستند على أقوال بعض المتهمين. وليس شيء في القانون يمنع الأخذ بقول متهم على متهم ويبقى الأساس المجمل في القضاء الجزائي هُوَ اقتناع القاضي بأن المتهم هُوَ الجاني ويستخلص ذلك الاقتناع من كل ما يطرح أمامه إثباتا للتهمة خاصة إذا تدعمت تلك الشهادة بشهادة أطراف أخرى.

وحيث بالاطلاع على القرار المنتقد يتضح أن المحكمة بنت قضاءها بإدانة المعقب على تصريحات المتهم ب.م.م. المدعمة بشهادة المدعو م.م. المتلقاة لدى باحث البداية والذي أدلى بهوية المتهم كاملة وإسم الشهرة كما شهد على غيره من المتورطين في القضية. وقد عاين الواقعة ووقف على تفاصيلها وهي شهادة اتفقت مع إشراف المعقب نفسه لدى الباحث أثناء فكافحته مع المتضررين الذين تعرفوا عليه.

وحيث أن سائر وسائل الإثبات تخضع لاجتهاد القاضي عملا بأحكام الفصل 152م.إ.ج بما في ذلك تراجع الشاهد في شهادته وله أن لا يعتمد ذلك التراجع في حكمه شرط التعليل.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد عدم أخذها بتراجع الشاهد في شهادته بناءا على ما ثبت لديها من عدم وجود أي حفظ على الشاهد عند تلقي تصريحاته وخاصة إمضائه عليها بما يفند قوله بعدم التحرير عليه من طرف باحث البداية.

وحيث كان هذا المطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يبقى في إطار الاجتهاد المطالب

لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أن القرار المنتقد لما قضى على النحو السالف بيانه فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل مما يتعين معه رد هذا المطعن لخلوه من السند الصحيح.

**لهـــــذه الأسبـــــــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 فيفري 2018 عند الدائرة 12 رئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و ي وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

**وحرر في تاريخه**